الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

The General Secretariat of the Presidency
of the Syrian Arab Republic
Council Of Ministers Affairs

البـــــلاغ رقم (520 /15/ب)

إشارة إلى كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم 011010/76 تاريخ 2026/3/16 المتضمن قيام بعض الجهات العامة باتخاذ إجراءات تتعلق بمشاريع استثمارية دون إحالة المشاريع إلى هيئة الاستثمار السورية لدراستها وفق الأصول القانونية المرعية، مما يعد إخلالاً بسلامة الإجراءات الاستثمارية، وينال من مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين.

ولما كان حسن تطبيق التشريعات والأنظمة النافذة يشكل ضمانة أساسية لتعزيز الثقة بالمناخ الاستثماري في سورية، وتحقيق الاستثمار الأمثل للفرص الاستثمارية بما يخدم المصلحة العامة.

نؤكد على ضرورة الالتزام التام بالأطر القانونية الناظمة للاستثمار بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم /18/ لعام 2021 وتعديلاته، لا سيما الصادرة بالمرسوم رقم 114لعام 2025، وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية رقم /1/ تاريخ 2025/10/4 والتعليمات الصادرة بالبلاغين رقم /7/ و/8/ لعام 2025 والتعميم رقم/1/ تاريخ 2026/1/20، ووجوب إحالة كافة المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون الاستثمار إلى هيئة الاستثمار السورية لدراستها أصولاً قبل اتخاذ أي قرار استثماري، أو إبرام أي اتفاق أو ترتيب تعاقدي بشأنها.

ترجو إليكم الاطلاع والتقيد تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية بحق أي إجراء أو تعاقد استثماري خارج الإطار القانوني النافذ أصولاً.

دمشق في 11 / 11 /1447هـ الموافق 29/ 4 /2026م

محاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

The Republic
Local Administration and Environment
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٥٤٢ ي/١١/ش.ق

إلى محافظة.....

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥٤٠/و/١٠/٥
تاريخ: ٢٠٢٦/٥/٤

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

صورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- /مديرية الرقابة الداخلية- -مديرية الشؤون المالية والمحاسبة-محاسب الإدارة-مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني --المكتب الصحفي: للنشر -مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

الجمهورية العربية السورية

التاريخ: ٢٠/١/٢٠٢٦
الرقم: ١

تعميم

إلى كافة الجهات العامة

نظراً للانفتاح الاقتصادي الذي حظيت به سورية بعد التحرير وتحديث التشريعات الخاصة بالاستثمار ولاسيما المرسوم رقم /١١٤/ لعام /٢٠٢٥/ **يطلب إليكم الآتي:**

١) موافاة هيئة الاستثمار السورية بشكل عاجل بضعف العدد اللازم لتمثيلهم في النافذة الواحدة لاختيار الأكثر خبرة وكفاءة، ومنحهم صلاحيات كاملة لتمثيل جهتهم العامة وتزويدهم بدليل الإجراءات اللازم لمنح الموافقات والتراخيص للمشاريع الاستثمارية عن جهتهم بأبسط الطرق.

٢) توجيه الراغبين بالاستثمار الذين يراجعون الجهات العامة إلى مراجعة هيئة الاستثمار السورية، وتوجيه مكتب الاستثمار في كل جهة عامة للتواصل مع هيئة الاستثمار السورية.

٣) تزويد هيئة الاستثمار السورية بالفرص الاستثمارية لدى كل جهة على أن تكون مستوفية شروط دعمها للاستثمار من الموافقات على إقامة المشروع الاستثماري والشروط المطلوبة للترخيص من الجهة العامة، وإرفاق مع الفرصة الاستثمارية المعلومات التالية:

- وصف لحالة المشروع (بيان الجهة المالكة، قائم المشروع أو متوقف أو غير ذلك...) ونوع النشاط الاقتصادي (صناعي، زراعي، سياحي، خدمي.....).
- الوضع القانوني للعقار محل الاستثمار (نوع الملكية مع المستند القانوني).
- موقع المشروع والمساحة.

٤) أن يكون الحد الأدنى لرأسمال المشاريع التي تدخل نطاق تطبيق قانون الاستثمار وتعديلاته ولاسيما المرسوم /١١٤/ لعام /٢٠٢٥/ وتعليماته التنفيذية أكثر من /١,٠٠٠,٠٠٠/$ فقط مليون دولار أمريكي.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الجمهورية العربية السورية

التاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٥
الرقم ٤

بلاغ

يطلب من كافة الجهات العامة الحكومية والوزارات والمحافظات والهيئات والإدارات والمنظمات والاتحادات والنقابات التنسيق مع هيئة الاستثمار السورية فيما يخص:

- موافاة الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة بالأراضي و العقارات المملوكة من قبل تلك الجهات و تشمل الأراضي و العقارات و المناطق الاقتصادية الخاصة بكل أشكالها بما فيها المناطق التنموية و التطوير و الاستثمار العقاري المحدثة أو التي لم تحدث سواء كانت داخل أو خارج المخططات التنظيمية و مناطق إعادة الإعمار المهدمة نتيجة الحرب أو مناطق السكن العشوائي على أن يرفق بتلك الأراضي و العقارات مخططات مبين فيها حدود الموقع والمساحة وبعدها عن مراكز المدن والربط الطرقي والبنى التحتية الخدمية الممكنة والقيم التقديرية المالية وكافة البيانات اللازمة المشاريع المقترح لإقامتها عليها مع منح الهيئة العامة لإدارة و حماية أملاك الدولة الاستقلالية في قرارها، وتمنح هيئة الاستثمار السورية حق الإشراف على الأراضي بعد تجميعها لدى الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة و التعاون بين الهيئتين و عدم منح أو تأجير الأراضي و العقارات إلا للاستثمار عن طريق هيئة الاستثمار السورية و للمقالع في المواقع المحددة لها.
- تقوم هيئة الاستثمار بالتنسيق مع كل جهة من الجهات العامة المعنية ومع الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة بإعداد المشاريع المناسبة على تلك المواقع ومنحها كافة الموافقات و التراخيص اللازمة من الجهات العامة ليصار على عرضها في الخارطة الاستثمارية و أيضاً لتتمكن هيئة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية بدراسة المناطق الاقتصادية الخاصة التنموية منها و التخصصية و التطوير العقاري تمهيداً لرفعها إلى مجلس إدارة هيئة الاستثمار ليقوم بدوره إلى رفع مقترحه إلى المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية لإصدار قرار إحداث المناطق المقترحة.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

التاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٥
الرقم ٨

يطلب إلى كافة الجهات العامة التنسيق مع هيئة الاستثمار السورية لإدارة المؤتمرات أو الندوات أو المنتديات الاستثمارية.

تتولى هيئة الاستثمار إدارة وإبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات والعقود أياً كان نوعها أو شكلها مع المستثمرين ومع الجهات العربية المعنية وذلك ضمن المشاريع الحوافز والإعفاءات والضمانات والحماية وفق أحكام قانون الاستثمار المعدل بالمرسوم رقم (١١٤) لعام ٢٠٠٥.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية